



١٠٨

١٠٨ و ١٠٩

٧-

١٠٨

١٠٨ و ١٠٩

٨-

١٠٨

١٠٨ و ١٠٩

٩-

١٠٨

١٠٨ و ١٠٩

١٠-

١٠٨

١٠٨ و ١٠٩

١١-

١٠٨

١٠٨ و ١٠٩

١٠٨ و ١٠٩

١٠٨ و ١٠٩



المحكمة بقرارها المميز أن المشتكي عاد عن شهادته وأفاد بأن أقواله أمام المدعي العام هي الصحيحة بخلاف الحقيقة وما هو مثبت في أوراق هذه الدعوى إذ أنه لم يشهد مرة أخرى أمام محكمة الجنايات الكبرى ولم يعد عن شهادته التي أدلى بها أمامها في المرة الأولى ، أما إن كان قد عاد وذكر ذلك أمام محكمة جنايات عمان فإن ذلك يخرج عن اختصاصها ووظيفتها إذ أن الرجوع عن شهادته يكون أمام محكمة الجنايات الكبرى والتي شهد أمامها وأحلكه اثر هذه الشهادة بجرم شهادة الزور مما يجعل قرارها المميز في غير محله وإستناداً إلى بيئة غير قانونية ويتعين نقضه .

أن القاضي وان كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل في أوراها طالما أطلق له المشرع حرية الاقتناع إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة ، إذ أنها مقيدة بضوابط وفق الأصول والقانون يجب مراعاتها والعمل ضمنها وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها .

أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٥٦ من نفس القانون إذ أن الثابت من كافة البيانات التي استمعت إليها المحكمة سواء بينات النيابة أو الدفاع أن المميز لم يكن بحوزته أية أداة حادة وإنما الذي كان يحمل السكن هو المشتكي مما يجعل إدانته بهذه الجنحة ومعاقبته مخالف للحقيقة والواقع والقانون ويتعين نقض القرار المميز .

الثابت من كافة البيانات ومن ضمنها الخبرة الفنية المتمثلة بشهادة الطبيب الشرعي الدكتور أن المتهم والمشتكي

كان متناولاً للمشروبات الكحولية وبحالة سكر شديد وهو من كان يحمل بيده سكين كبيرة ( سكين مطبخ ) وان سقوطه على الأرض كونه كان ثملاً والسكين ما زالت بيده يؤدي الى نفس الاصابة مما يؤكد أن إصابته ليست من المميز الذي لم يثبت انه كان يحمل أية أداة حادة وإنما نتيجة سقوطه على الأرض أثناء سيره وهو ثملاً ومما

يقتضي نقض القرار المميز لاستناده إلى بيانات ضعيفة ومشكوكاً فيها ولا يطمئن ضمير المحكمة إليها .

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بعدم إتاحة الفرصة لوكيل الدفاع بحضور آخر ثلاث جلسات من المحاكمة وتقديم مرافعته حيث لم يتمكن من ذلك بسبب تعرضه لإصابة في رأسه أضر سقوطه على الأرض وحصول ارتجاج شديد مع نزيف تحت الأم العنكبوتية والجافية حيث مكث فترة في مستشفى الجامعة الأزدنية قسم العافية والحثية ونصحها الأطباء والمشرقيين على حالته بعدم مغادرة السرير سواء في المستشفى أو في بيته وقد تقدم باستعاء مرافقاً به تقرير طبي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الرفقة

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى استندت للمتهمين :

١-

٢-



بعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البيانات الواردة فيها توصلت أن واقعة هذه الدعوى كما قدمت بها تلخص انه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ وأثناء أن كان المتهمان مع بعضهما يتناولان المشروبات الكحولية وأثناء حديثهما معاً احتد النقاش فيما بينهما عندها قام المتهم بإخراج شفرة كان يحملها في جيبه وقام بضرب المتهم بها على وجهه عندها هرب المتهم من المكان وتوجه إلى منزله وأخبر الأظناء بما حصل معه فترجها جميعاً ومباشرة إلى المتهم حيث كان المتهم يحمل بيده سكين وكان الأظناء يحملون العصي ومقاج جنط وعند مشاهدة المتهم لهم حاول الهرب منهم إلا أن المتهم تمكن من اللحاق به وطعنه بواسطة السكين التي كانت بحوزته في صدره وهرب حيث سقط ارضاً أثناء هروبه وسقطت السكين من يده فقتلوا لها المتهم وتمكن من طعنه في بطنه بذات السكين وقد المتهم الوعي عندها قام الأظناء بضرب المتهم بواسطة الأدوات الراضنة التي كانت بحوزتهم على رأسه وقاموا بضربه أيضاً بالحجارة ولاذوا بالفرار وتم اسعاف المتهمين إلى المستشفى واحتصلوا على تقارير طبية تشعر بالاصابات التي تعرض لها حيث تبين أن إصابة المتهم قد شككت خطورة على حياته حيث كان مصاب بجرح طعني في الجانب الأيسر العلوي نافذ بتجويف البطن وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية أسبوعين وتبين أن الاصابات التي تعرض لها المتهم بسيطة وهي عبارة عن ندب في مقدم الصدر ومؤخرة الرأس وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية أسبوع ولم تشكل هذه الاصابات خطورة على حياته وبعد تقديم الشكوى وإجراء التحقيقات تمت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٤/٨٧٣/٢٠٠٤ جاء فيه :

( وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها محكمة الموضوع وجدت أن ما خلافاً قام به المتهم بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المستندة للمتهم للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من افعال يوم الحادث تمتأت بإقامه على طعن المجني عليه بواسطة السكين في الجانب الأيسر العلوي نفذت إلى تجويف البطن وقد شككت هذه الاصابة خطورة على حياته وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية أسبوعين من تاريخ الاصابة من ذلك نجد أن هذه الافعال التي قام بها المتهم تستشف منها المحكمة إلى أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدامه السكين وهي من الأدوات القاتلة بطبيعتها وان الاصابة التي

الحي .

٢٠٠٨/١١/١٣  
١ -

: في

.

٢٠٠٨

.

٢٠٠٨

٢٠٠٨



باعتبارها من حيث المبدأ...  
باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...  
باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...  
باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...  
باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...  
باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...  
باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...

باعتبارها من حيث المبدأ...



